

سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن الإمام الشافعى
 (دراسة استقرائية نقدية)

Nur Kholis bin Kurdian¹ dan Ainun Nur Hasanah²

ملخص البحث

أصح الأسانيد عند الإمام البخاري هو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ويسمى هذا بسلسلة الذهب. وقد أجمع أهل الحديث على أن أجل من روى عن الإمام مالك هو الإمام الشافعى، وأن أجل من روى عن الإمام الشافعى هو الإمام أحمد. وأردنا أن نجمع تلك الأحاديث على الوصف المذكور وهو رواية أحمد عن الشافعى عن ابن عمر من كتاب المسند للإمام أحمد مع دراستها لمعرفة تلك الأحاديث فيه، ولمعرفة مدى صحتها، لأن هذا الوصف بأصح الأسانيد لا يلزم منه أن

¹ Prodi Ilmu Hadits STDI Imam Syafi'i Jember. caknurjmbg@gmail.com

² Prodi Ilmu Hadits STDI Imam Syafi'i Jember. ainunenha@gmail.com

يكون متن الحديث صحيحاً، لأنَّه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة.

ومنهجنا في هذا البحث هو المنهج الكيفي. وأما منهجنا في جمع البيانات فهو منهج الاستقراء والتتبع لتلك الأحاديث أو يسمى بـ Search Inquiry عن طريق المكتبة الشاملة بإدخال الكلمات الآتية واحدة واحدة: "الشافعي"، "مالك عن نافع عن ابن عمر"، "الشافعي أخبرنا مالك". وبعد أن وجدنا تلك الأحاديث نقوم بتخريجها من خلال الكتب الستة ثم النظر في سندتها ومتناها ثم الحكم عليها على ضوء قواعد علوم الحديث.

ونتيجة البحث التي توصلنا إليها: أنَّ عدد سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي أربعة أحاديث وهي: حديث النبي عن البيع على البيع، وحديث النبي عن النجاش، وحديث النبي عن بيع حبل الحبلة، وحديث النبي عن المزابنة. وهذه الأحاديث ساقها الإمام أحمد مساق حديث واحد. وبعد التتبع لأحوالها وجمع طرقها والنظر في سندتها ومتناها وجدناها صحيحة كلها لتوافر شروط الصحة فيها. والله أعلم.

كلمة مفتاحية: سلسلة الذهب، أحمد بن حنبل، الشافعي، أصح الأسانيد.

أ. المقدمة

١. خلفية البحث:

إنَّ لصحة سند الحديث مكاناً واعتباراً عند المحدثين ما لم يظهر فيه علة أو مخالفة، ومنه أصح الأسانيد. وقد خاض بها قوم منهم واختلفوا في تعينه. منهم

الإمام البخاري رحمه الله فإنه عين أصح الأسانيد بأنه مالك عن نافع عن ابن عمر.

كما ذكر ذلك ابن الصلاح رحمه الله قائلاً:

"وَرُوِيَّنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ - صَاحِبِ الصَّحِيفِ - أَنَّهُ قَالَ: "أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ" ١

ثم ذكروا أن أجل وأنبل من روى عن الإمام مالك هو الإمام الشافعي رحمه

الله، لذلك وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك، وقال:

"إِنَّ أَجَلَ الْأَسَانِيدِ الشَّافِعِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ" وَاحْتَجَ
إِلَيْجَمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ أَجَلُ مِنَ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ٢

ثم وجدت أن الحافظ العراقي رحمه الله ذكر أن أجل من روى عن الإمام

الشافعي رحمه الله هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واحتج بإجماع أهل الحديث

على ذلك في قوله:

"فَأَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِهَا، لَا تَنَافِقُ أَهْلُ
الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَجَلَ مَنْ أَخْدَى عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ" ٣

١ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (سوريا: دار الفكر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص.

.١٦

٢ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص. ١٦.

٣ العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (لبنان: دار الكتب العلمية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج. ١،

.ص. ١٠٧.

وخطر ببالي يا حبذا- لو أني أجمع روایات الإمام أَحْمَدَ عن الإمام الشافعی عن الإمام مالک عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - ويصح أن يقال في حقها سلسلة الأئمة - من مسنده وأدروشها سندًا ومتنا. ثم وجدنا أن شیخ الإسلام ابن حجر رحمه الله قد أشار إلى أن روایة أَحْمَدَ عن الشافعی عن مالک عن ابن عمر أربعة أحادیث ساقها سیاق الحديث الواحد. قال:

"وليس في مسند أَحْمَدَ على كبره من روایته عن الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - سوى أربعة أحادیث، جمعها في موضع واحد وساقها مساق الحديث الواحد" ^١.
ولكنه لم يذكر تلك الأحادیث والروایات إلا بمجرد الإشارة.

فنواصل في جمع تلك الروایات من مسند الإمام أَحْمَدَ ودراستها سندًا ومتنا والحكم عليها، لمعرفة مدى صحة كلام شیخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في ذكر عدد تلك الروایة، ولمعرفة ماهية تلك الأحادیث التي أشار إليها شیخ الإسلام ابن حجر رحمه الله، وكذلك لمعرفة صحيحةها من سقیمها، لأن صحة السند لا يلزم منه صحة متن الحديث كما قال النووي رحمه الله: "وقولهم: "حديث حسن الإسناد أو

١ ابن حجر، النکت على كتاب ابن الصلاح (المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج. ١ ، ص. ٢٦٦.

سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده

صحيحه، دون قولهم حديث صحيح أو حسن؛ لأنَّه قد يصح أو يحسن الإسناد دون

المن لشذوذ أو علة.^١

٢. مشكلة البحث:

ما هي سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي

رحمهُما اللهُ وما درجتها؟

٣. أهداف البحث:

معرفة أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام

الشافعي رحمهُما اللهُ وملعقة درجتها.

٤. تحديد المسائل:

هذا البحث ينحصر على جمع أحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام

أحمد في المسند عن الإمام الشافعي ودراستها سندًا ومتنا ثم الحكم عليها.

٥. الدراسة السابقة:

(١) سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر،

لشيخ الإسلام ابن حجر رحمة الله. جمع فيه مصنفه مائة وخمسة

١ التوسي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (بيروت: دار الكتاب العربي: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م)، ص. ٢٩.

أحاديث رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من كتب الأحاديث، ولم يعقبه بكلام على درجة الحديث أو الأثر صحة أو ضعفا، ويكون هذا الكتاب مؤلف خاص في جمع رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يتطرق إلى الكلام في رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب المراسيل لأبي دود السجستاني بمكتبة المعرفة بيروت – لبنان على مجلد واحد.

(ب) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للحافظ عبد الرحيم العراقي رحمه الله. جمع فيه أحاديث عديدة من أصح الأسانيد عند مختلف العلماء إما مطلقا عند قول من عمم، وإما مقيدا بالصحابي أو بالبلد عند قول من قيد. جمعها من الكتاب الموطأ للإمام مالك ومسند الإمام أحمد ورتبها على الأبواب الفقهية. وعمله فيه جمع وترتيب مع وضع تراجم لأبوابها الفقهية واختصار لأسانيدها، ولم يتكلم في درجة الحديث صحة وضعفا، ولربما يراها كلها صحيحة لوصف أسانيدها بأصح الأسانيد. ولم يتكلم عن سلسلة الذهب خاصة، ولم يذكر فيه سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي كما في سياق الإمام أحمد في المسند.

٦. منهج البحث:

١) منهج جمع البيانات:

منهجنا في جمع البيانات في هذا البحث منهج الاستقراء أو التتبع أو يسمى Inquiry Search، بحيث إننا جعلنا كتاب المسند للإمام أحمد مصدراً رئيسياً في جمع سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد عن الإمام الشافعي. وطريقة بحثها باستخدام الحاسوب الآلي من خلال المكتبة الشاملة باختيار كتاب المسند للإمام أحمد وبإدخال الكلمة: "الشافعي" تارة و الكلمة: "مالكٌ عنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ" تارة أخرى و الكلمة: "الشافعي أخبرنا مالك" تارة أخرى. وأما في جمع طرق الحديث جعلنا كتب الستة مصدراً ثانوياً. وذلك بإدخال الكلمة: "على بيع بعض" ، ثم "النجاش" ثم "المزاينة" ثم "حنبل الحبلاة".

٢) منهج تحليل البيانات:

ومنهجنا في تحليل البيانات منهج كيفي، وذلك بدراسة سند الحديث واحداً واحداً بالرجوع إلى كتب الرجال والجرح والتعديل بعد جمع طرقها، ثم النظر في متنه، لمعرفة هل فيه مخالفة أم لا، وهل فيه علة توجب ضعفه أم لا؟.

٣) منهج عرض البيانات:

منهجنا في عرض البيانات كما يلي:

(١) إننا نذكر الحديث بسنده الذي عند الإمام أحمد في مسنده أولاً مع ذكر

رقمها كما هو المكتوب في المطبوع.

(٢) وبعد ذلك نورد صياغة التخريج بعد جمع الطرق ثم ندرس أسانيدها و

متنهَا ثم الحكم عليها.

بـ. المبحث:

من خلال بحثنا للأحاديث سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في

مسنده عن الإمام الشافعي باستخدام المكتبة الشاملة بإدخال الكلمة "الشافعي"

تارة و الكلمة "مالك عن عمر" والكلمة "الشافعي أخبرنا مالك" تارة

أخرى مع اختيار كتاب المسند للإمام أحمد، وجدناها فيه حديثاً واحداً وحقيقة

مركب من أربعة أحاديث، وهو ما يلي:

٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبْعِثُ اللَّهُ عَلَى بَيْعٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ

"، وَنَهَى عَنِ التَّجْشِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعٍ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، - وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ

الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كِيلَانِ -، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كِيلَانِ!

١. أحمد، مسنده (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، ج. ١٠، ص. ٤.

تخریج الحديث :

هذا الحديث يتركب من أربعة أحاديث؛ ١) حديث النبي عن البيع على البيع ٢) حديث النبي عن بيع النجاش، ٣) حديث النبي عن بيع حبل الحبلة. ٤) و حديث النبي عن بيع المزابنة. وفيما يلي تخریجه مفصلاً:

١. حديث النبي عن البيع على البيع، لفظه: ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض)).

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود و الترمذى والنسائى وابن ماجه. والإمام البخاري رواه في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك به،^١ وكل رجاله ثقات. ورواه أيضاً عن إسماعيل به،^٢ وكل رجاله ثقات إلا إسماعيل هو صدوق.^٣ ورواه عن مكي بن إبراهيم عن ابن جرير عن نافع به بلفظ ((نَبِيٌّ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَلَا يُخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ))،^٤ وكل رجاله ثقات. وله شاهد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه رواه عن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن

١ البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م)، ص. ٢٥٢.

٢ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٠.

٣ ابن حجر، تقرير التهذيب (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج. ١، ص. ٧١.

٤ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٦٣٠.

الزهري عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ ((لا يبع الرجل على بيع أخيه))^١، وكل

رجاله ثقات.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به،^٢ وكل رجاله ثقات. ورواه عن

زهير و ابن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به، بلفظ ((لا يبع الرجل على بيع

أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)،^٣ وكل رجاله ثقات. ورواه عن

قتيبة و ابن رمح كلاهما عن الليث،^٤ ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن

مسهر و ابن أبي الزائدة، ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، ورواه

عن ابن المثنى عن يحيى بن سعيد، كلهم (أي علي ابن مسهر و ابن أبي الزائدة و

عبد الله بن نمير و يحيى بن سعيد) عن عبيد الله العمري. ورواه عن أبي كامل

عن حماد عن أيوب، وثلاثتهم (الليث و عبيد الله العمري و أيوب) عن نافع به،

وكل رجاله ثقات.

ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به،^٥ وكل رجاله ثقات. ورواه عن

الحسن بن علي عن ابن نمير عن عبيد الله به.^٦ وكل رجاله ثقات.

١ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٠.

٢ مسلم، صحيح مسلم (بدون اسم البلد: مكتبة فياض، ٢٠١٠ م)، ص. ٥٥٠.

٣ مسلم، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبعة)، ج. ٢، ص. ١٠٣٢.

٤ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٤٩٤.

٥ أبو داود، سنن أبي داود (مصر: دار المودة، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م)، ص. ٤١١.

٦ أبو داود، سنن أبي داود، ص. ٢٥٥.

ورواه الترمذى عن قتيبة عن الليث به^١ وكل رجاله ثقات. وله شاهد من روایته
عن أحمد بن منيع و قتيبة ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن
سعید بن المسیب عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ ((لا يبع الرجل على
بيع أخيه)).^٢ وكل رجاله ثقات.

ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك و الليث كلهم به^٣ ورواه عن إسحاق
بن إبراهيم عن أبي معاوية عن عبید الله العمري به.^٤

ورواه ابن ماجه عن سوید بن سعید عن مالك به^٥ وجميع رجاله ثقات إلا
سوید وهو صدوق.^٦

ورواه عن هشام عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعید بن المسیب عن
أبي هريرة باللفظ ((لا يبع الرجل على بيع أخيه)).^١ وجميع رجاله ثقات إلا
هشام وهو صدوق.^٢

١ الترمذى، جامع الترمذى (بدون مدينة: دار الحسن والحسين، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م)، ج. ٣، ص. ٥٠.

٢ الترمذى، جامع الترمذى، ص. ٣٨٨.

٣ النسائي، سنن النسائي (الرياض: دار السلام، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، ط.-، ص. ٨٥٩.

٤ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٥٩.

٥ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ص. ٣١١.

٦ ابن حجر، تصریب التهذیب (القاهرة: المکتبة التوفیقیة، ٢٠٠٣ م)، ط.-، ج. ١، ص. ٢٧١.

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح، لتوافر شروط الصحة فيه، والله أعلم.

٢. حديث النبي عن النجاشي: ((وَنَهَىٰ عَنِ النَّجَاشِي)).

التخريج: هذا الحديث أخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة.

رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به باللفظ ((نهى النبي ﷺ عن

النجاشي)).^٣ ورواه عن قتيبة بن سعيد عن مالك به باللفظ ((أن رسول الله ﷺ

نهى عن النجاشي)),^٤ وجميع رجاله ثقات.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به،^٥ وكل رجاله ثقات.

ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك به،^٦ وكل رجاله ثقات.

ورواه ابن ماجه عن مصعب بن عبد الله الزبيري و أبي حذافة كلاهما عن مالك

به،^٧ وكل رجاله ثقات إلا مصعب فإنه صدوق.^٨ وله شاهد عن أبي هريرة رضي

١ المصدر نفسه، ص. ٣١١.

٢ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج. ٢، ص. ١٧٨.

٣ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥١.

٤ المصدر نفسه، ص. ٨٢١.

٥ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٥٥١.

٦ النسائي، سunan النسائي، ص. ٨٥٩.

٧ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص. ٣١١.

٨ ابن حجر، تقريب التهذيب، ج. ٢، ص. ١٢٤.

الله عنه، رواه عن هشام بن عمار وسهل بن كلثوما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه باللفظ ((لا تناجشوا)).^١ وكل رجاله ثقات إلا هشام وسهل كلثوما صدوق.^٢

وخلاصة الحكم على الحديث: أنه صحيح، توافر فيه شروط الصحة. والله أعلم.

٣. حديث النبي عن بيع حبل الحبلة: ((وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ حَبْلِ الْحَبْلَةِ))

التخريج: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود والنسائي في سننهما.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، باللفظ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان يباعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتبعاً الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها)),^٣ وكل رجاله ثقات.

١ ابن ماجه، سنن ابن ماجه (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة)، ج. ٢، ص. ٢٣٤.

٢ ابن حجر، تقرير التهذيب، ج. ١، ص. ٢٦٨.

٣ البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م)، ط. جديدة في مجلد واحد، ص. ٢٥١.

ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به،^١ وكل رجاله ثقات. ورواه

أيضاً عن أحمد بن حنبل عن يحيى عن عبيد الله به.^٢ وكل رجاله ثقات.

ورواه النسائي عن محمد بن سلمة و الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن

مالك به نحو حديث البخاري.^٣ وكل رجاله ثقات. ورواه أيضاً عن قتيبة عن

الليث به،^٤ وكل رجاله ثقات. ورواه عن محمد بن منصور عن سفيان عن أبوب

عن سعيد بن جبير به.^٥ وكل رجاله ثقات.

وخلاصة الحكم على الحديث: أنه صحيح، توافر فيه شروط الصحة. والله

أعلم.

٤. حديث النهي عن بيع المزابنة: ((وَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ))

التخريج: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما والنسائي في

سننه.

١ أبو داود، *سنن أبي داود*، ص. ٤٠٦.

٢ أبو داود، *سنن أبي داود*، ص. ٤٠٦.

٣ النسائي، *سنن النسائي*، ص. ٨٧٨.

٤ النسائي، *سنن النسائي*، ص. ٨٧٨.

٥ النسائي، *سنن النسائي*، ص. ٨٧٨.

رواه البخاري عن إسماعيل و عبد الله بن يوسف عن مالك به،^١ رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل فإنه صدوق، وتابعه عبد الله بن يوسف وهو ثقة. ورواه أيضاً عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب به،^٢ وكل رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عنه بزيادة اللفظ ((والمحاقلة)).^٣ وكل رجاله ثقات. وله شاهد آخر عن ابن عباس رضي الله عنه،^٤ رواه عن مسدد عن أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة عنه نحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.^٥ الرجال كلهم ثقات، إلا أن أبو معاوية قد بهم في غير أعمش، ولا يضر وهمه هنا ولم ينفعه لروايات الثقات.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به،^٦ ورجاله كلهم ثقات. ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن محمد بن بشر عن عبيد الله العمري به، وكلهم ثقات. ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي

١ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٣.

٢ البخاري، صحيح البخاري (بدون اسن البلد: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج. ٣، ص. ٧٣.

٣ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٤.

٤ المصدر نفسه، ص. ٢٥٤.

٥ البخاري، صحيح البخاري، ص. ٢٥٤.

٦ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٥٥٨.

شيبة عن ابن أبي زائدة عنه به مثله. وكلهم ثقات. وروى عن يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى عن أبي أسامة عنه به. رجاله كلهم ثقات إلا حسين بن عيسى فإنه صدوق. وروى عن علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب كلهمما عن إسماعيل – وهو ابن إبراهيم- عن أιوب به، رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل فإنه صدوق. ورواه عن أبي الربيع وأبو كامل كلهمما عن حماد عن أιوب به نحوه، رجاله كلهم ثقات.

ورواه عن قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح عن ليث به، باللفظ:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَاطِطَهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبَبَ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٌ نَهَى عَنِ ذَلِكَ كَلَهٌ)).^١

ورجاله كلهم ثقات. ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس، ورواه أيضاً عن ابن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك، ورواه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، ثلاثة عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم، كل رجاله ثقات إلا يونس و ابن أبي فديك و الضحاك، وأما يونس فقد يخطئ في غير الزهري، وأما ابن أبي فديك فصدق، وأما الضحاك فصدق

١ مسلم، صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١١٧٢.

بهم. وتشهد لروايتهم روایات صحيحة أخرى. ورواه أيضاً عن قتيبة عن مالك به،

ورجاله كلهم ثقات.

وروه النسائي عن قتيبة عن مالك به،^١ ورجاله كلهم ثقات. وله شاهد من
حديث رافع بن خديج، رواه عن قتيبة بن سعيد عن أبي الأحوص عن طارق عن
سعيد بن المسيب عنه باللفظ:

((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ))^٢.

ورجاله كلهم ثقات، إلا طارق فإنه صدوق له أوهام.^٣

وخلاصة الحكم على الحديث: أنه صحيح، توافر فيه شروط الصحة، والله
أعلم.

١ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٦٤.

٢ النسائي، سنن النسائي، ص. ٨٦٤.

٣ ابن حجر، تصریب التهذیب، ج. ١، ص. ٢٩٩.

ت. الخاتمة:

نختم بما توصلنا إليه من نتيجة هذا البحث، وهي ما يلي:

١. عدد سلسلة الذهب التي رواها الإمام أحمد في مسنده عن الإمام الشافعي أربعة أحاديث ساقها الإمام أحمد فيه مساق حديث واحد. وكلام شيخ الإسلام ابن حجر رحمة الله في ذكر عدد تلك الأحاديث صحيح كما قال، ومطابق للواقع الموجود في المسند.
٢. تلك الأحاديث كلها صحيحة: أ- الحديث الأول في النبي عن البيع على البيع: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. ب- الحديث الثاني في النبي عن النجاش: أخرجه البخاري و مسلم و النسائى و ابن ماجه. ج- الحديث الثالث في النبي عن بيع حبل الحبلة: أخرجه البخاري وأبو داود والنسائى. د- الحديث الرابع في النبي عن بيع المزابنة: أخرجه البخاري ومسلم و النسائى.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن حجر، أحمد بن علي. النكث على كتاب ابن الصلاح، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

_____، تقرير التهذيب، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة الطبع.

_____، سنن ابن ماجه، الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، مصر: دار المودة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

أحمد، ابن محمد بن حنبل. المسند، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م - ١٤٢١ هـ
البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٠ م.

_____، صحيح البخاري، بدون اسم البلد: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة. جامع الترمذى، بدون اسم البلد، دار الحسن والحسين، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

العرaci، عبد الرحيم بن الحسين. شرح التبصرة والتذكرة، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، بدون اسم البلد: مكتبة فياض، ٢٠١٠ م.

- _____، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبعة.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي، الرياض: دار السلام، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- النووي، يحيى بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، بيروت: دار الكتاب العربي: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.